الصيغة الموحدة
للحجر الصحي الزراعي*
بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

المادة 1:
تخضع إدارة الحجر الصحي الزراعي في كل من البلدين للقوانين والأنظمة المطبقة في كل منهما.

المادة 2:
يقصد بكلمة "نباتات" النباتات بجميع أجزائها سواء أكانت جذوراً أم سوقاً أم أوراقاً أم أزهاراً أم ثماراً أم بذوراً وفي أي حالة كانت عليها سواء أكانت ساكنة أو غضة أو جافة، ويقصد بعبارة المنتجات النباتية: المنتجات التي هي من أصل نباتي أو التي حضرت وبطريقة لم تبدل في طبيعتها النباتية.

المادة 3:
يحظر إدخال أو إخراج النباتات أو أجزائها والمنتجات النباتية إلا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتأكد من سلامتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها في أنظمة الحجر الصحي الزراعي.

يمنع إدخال ما هو مبين أدناه:
أ. الأتربة بجميع أشكالها.
ب. الحشرات الحية بجميع أشكالها.
ج. مستنبتات البكتيريا والفطريات الضارة بالنباتات.
د. الإرساليات الزراعية الواردة إذا اختلطت بها تربة زراعية أو مواد أخرى ممنوعة يصعب فصلها.

المادة 4:
لوزير الزراعة أن يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصة المتعلقة بالأعمال البحثية والاستعمالات النافعة بناءً على اقتراح الإدارات الفنية المختصة.

المادة 5:
تعطى الشهادة الصحية الزراعية لكل إرسالية زراعية يصرح بتصديرها وفق النموذج المعتمد بالاتفاقية الدولية لوقاية النبات لعام 1951 وتعديلاتها بعد فحصها والتأكد من استيفائها للشروط الصحية مع مراعاة الشروط الخاصة التي تتطلبها أنظمة الحجر الصحي الزراعي في البلد المستورد.

المادة 6:
يحظر إدخال النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية المصابة بآفات زراعية إلا إذا أمكن القضاء على ما فيها من إصابة وبالطرق التي تعتمدها وزارة الزراعة ولوزير الزراعة أن يستثني بقرار منه بعض الحالات إذا كان لا يترتب على إدخالها إي ضرر بالزراعة وفق قوائم معدة من قبل المديرية المختصة في وزارة الزراعة.

المادة 7:
تقوم أجهزة الحجر الصحي الزراعي بأعمال التعقيم والتطهير والتنظيف أو ما سوى ذلك من الأعمال المؤدية للقضاء على الإصابة في الإرسالية الزراعية التي تكون نسبة الإصابة بها وفق النسب المحددة في لوائح الحجر الصحي الزراعي والتي تجعلها مستوفية الشروط الصحية المطلوبة وعلى نفقة صاحب العلاقة (المستورد) ولأجهزة الحجر الصحي الزراعي أن تتخذ في جميع الأحوال الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب الآفات والأمراض من الإرسالية الزراعية أو عودة هذه الإصابة إليها وتخول بمراقبة مستودعات الاستيراد والتصدير من أجل هذه الغاية.

المادة 8:
يلزم المستورد بإعادة الإرساليات الزراعية المخالفة للأنظمة إلى البلد المنشأ أو إتلافها خلال المدة التي تحددها وزارة الزراعة وعلى نفقة صاحب العلاقة (المستورد).

المادة 9:
تقع نفقات جميع الإجراءات التي تم تطبيقها لهذا القانون والقرارات المنفذة له على عاتق صاحب العلاقة (المستورد) ودون أن تتحمل أجهزة الحجر الصحي الزراعي أي مسؤولية من جراء ذلك سواء جرى تنفيذها بناءً على طلب صاحب العلاقة المستورد أو قامت بها أجهزة الحجر من تلقاء نفسها ولمقتضيات المصلحة العامة.

المادة 10:
يصدر وزير الزراعة بناءً على اقتراح الدوائر الفنية المختصة في الوزارة قرارات فيما يلي:

أ. تحديد النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية أو ما له علاقة بذلك الممنوع دخولها منعاً باتاً أو التي يمكن السماح بدخولها بترخيص من وزارة الزراعة.

ب. تحديد الآفات الممنوع دخول الإرساليات الزراعية المصابة بها وكذلك الإرساليات التي يمكن السماح بدخولها بعد أن يتم القضاء على ما بها من إصابة وفق الطرق التي يمكن أن يحددها القرار المذكور.

ج. منع الاستيراد والتصدير لأنواع من النباتات وأجزائها والمنتجات النباتية فيما إذا كانت الحقول أو المشاتل المنتجة موبوءة بآفات زراعية معترف بخطورتها دولياً.

د. تحديد أماكن دخول وخروج الإرساليات الزراعية وكذلك تحديد أماكن خاصة لدخول أو استهلاك إرسالية زراعية معينة.

ه. تحديد الشروط المطلوب توافرها في الإرساليات الزراعية الواردة أو الصادرة أو العابرة أو المرفوضة براً أو بحراً أو جواً وكذلك الإجراءات والمعاملات التي تتبع بشأنها لتطبيق أحكام هذا القانون.

المادة 11:
يسمح فقط للجهات العلمية والرسمية الحاصلة على موافقة مسبقة من وزارة الزراعة باستيراد إرساليتها الزراعية بواسطة الطرود البريدية شريطة أن تخضع للفحص من قبل الحجر الصحي الزراعي أصولاً.

المادة 12:
كل من أدخل أو حاول إدخال الإرساليات الزراعية خلافاً لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تقل عن مرة ونصف من قيمة الإرسالية حسب تقدير مصلحة الجمارك أو بإحدى العقوبتين وبمصادرة الإرسالية موضوع المخالفة والتي تطبق بحقها الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 13:
على جميع الجهات المستوردة أو الناقلة أو من يمثلها أن تقدم لمكتب الحجر الصحي الزراعي المختص خلال 36 ساعة من وصول الإرسالية الزراعية بياناً معتمداً منها عن هذه الإرسالية يتضمن جميع التفاصيل الخاصة بها ويجوز لموظفي الحجر الصحي فحص الإرسالية فور وصولها وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها ولو لم يتقدم مستوردها بطلب لفحصها.

المادة 14:
تعرض الإرساليات الواردة على موظفي الحجر الصحي الزراعي في المنافذ البحرية والجوية والبرية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصولها لفحصها وتقرير ما يجب اتخاذه بشأنها طبقاً لأحكام هذا القانون. فإذا انقضت هذه المدة ولم تعرض الإرساليات للفحص جاز لهؤلاء الموظفين فحصها من تلقاء أنفسهم على نفقة صاحب العلاقة

(المستورد). ولا يجوز فتح الإرساليات أو إجراء أي تعديل فيها أو فرز أو تنظيف أو غير ذلك إلا بموافقة وإشراف الموظفين المذكورين على أن يتم الفحص وفق الأصول.

المادة 15:
يتمتع موظفو الحجر الصحي الزراعي المحلفون قانوناً بصفة الضابطة العدلية.

حررت ووقعت في دمشق بتاريخ 1999/10/12 وعلى ثلاث نسخ أصلية.

عن الجانب السوري	عن الجانب اللبناني
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي	وزير الزراعة
أسعد مصطفى	**سليمان فرنجية**

* **المرجع**: ـ قانون إنشاء قسم للحجر الصحي الزراعي في لبنان ـ صادر في 10 حزيران 1948.
ـ قانون الحجر الصحي الزراعي في الإقليم السوري رقم 237 لعام 1960.